

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-715)

الصادر في الدعوى رقم (V-28694-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيج:

غرامة التأخير في التسجيل - التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - فوات المدة النظامية - عدم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة وإلغاء التسجيل - أجابت الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، فقد سبق إلغاء الغرامة، أما فيما يتعلق في طلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فإن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قد كفلا للمدعي الحق في طلب إلغاء تسجيله، وبناءً على ما سبق تطلب المدعي عليها بعدم قبول الدعوى - ثبتت للدائرة إلغاء المدعي عليها الغرامة محل الاعتراض، وأن المدعي لم يرفق ما يثبت تقديمها لطلب إلغاء التسجيل، أو رفض المدعي عليها طلبه - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل، ورد الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (٢٣/٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٠٧/٢٠٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنسابة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٠٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠٢٠٢٨٦٩٤-٧) بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى بصفته صاحب مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعترافه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة وإلغاء التسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٠٧/١٠/٢١٠٢م، جاء فيها فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، فقد سبق إلغاء الغرامة، أما فيما يتعلق في طلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فإن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قد كفلا للمدعي الحق في طلب إلغاء تسجيله وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ما سبق تطلب المدعي عليها بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد (٢٣/٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٠٧/٢٠٢٢م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعده بهذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبموجبهذه بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مسروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، ويبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠٢٠، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبتأمل وقائع الدعوى بالنسبة لكل بند من بنود الاعتراض يتبيّن الآتي:

فيما يتعلق **بالبند الأول:** غرامة التأخير في التسجيل، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبيّن طلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وعليه نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما سبق، وحيث يتضح من مذكرة رد المدعي عليها زوال الخلاف، وذلك بإلغاء المدعي عليها الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص هذا الشأن.

وفيما يتعلق **بالبند الثاني:** إذ يطالب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة

المضافة، وحيث نصت الفقرة (ا) من المادة (٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية: أ- الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. ب- إذا كان الشخص مقيماً ولم يتجاوز مجموع رقم أعماله السنوي حد التسجيل الاختياري خلال المدة التي تحددها اللائحة. ج- إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة»، وحيث أن المدعي لم يرفق ما يثبت تقديمها لطلب إلغاء التسجيل، أو رفض المدعي عليها لطلبه وبعد الاطلاع على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد طلب المدعي فيما يخص هذا الشأن،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص غرامة التأثر بالتسجيل.

ثانياً: رد دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل. صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعي عليها، واعتبارياً بحق المدعي، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَبَرَةِ أَجْمَعِينَ.